أركان جريمة التحريض على الجريمة وصورها في التشريعين العراقي واللبناني: دراسة تحليلية مقارنة

قاسم محمد عبد الزهره عباس الساعدي
طالب دكتوراه في جامعة قم
قسم القانون الجنائي
QQasm71.MMohamed1971@gmail.com

دكتر محمدعلى حاجى ده ابادى
استاد مساعد فى جامعه قم الحكوميه
دكتورا قانون جنايى و علم الاجرام
dr_hajidehabadi@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: التحريض، الجريمة، القانون العراقي، القانون اللبناني، حرية التعبير.

كيفية اقتباس البحث
الساعدي، قاسم محمد عبد الزهره عباس ، محمدعلى حاجى ده ابادى ، أركان جريمة التحريض على الجريمة وصورها في التشريعين العراقي واللبناني: دراسة تحليلية مقارنة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal Protection of Seized Assets (Iraqi and Jordanian Law as Models)

Qasim Mohammad Abdul-Zahra Abbas Al-Saadi
PhD Student at the University of Qom Department of Criminal Law

Dr. Mohammad Ali Haji Dehabadi
Associate Professor at the University of QomPhD in Criminal Law and Criminology

Keywords : Incitement; Crime; Iraqi Law; Lebanese Law; Freedom of Expression.

How To Cite This Article
Al-Saadi, Qasim Mohammad Abdul-Zahra , Mohammad Ali Haji Dehabadi , Criminal Protection of Seized Assets (Iraqi and Jordanian Law as Models),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study discusses the elements of the crime of incitement in Iraqi and Lebanese laws, analyzing its material elements, moral elements and its forms. It uses a comparative analytical approach which compares the legal rules of both countries with some of the Arab laws and international law. The study shows that legislators have a common understanding of incitement as a type of accessory criminal participation, but they have significant differences when it comes to criminalizing incitement as an independent crime. The legislator in Iraq criminalized incitement in terrorism and state security offenses, in general, even if the crime is not committed, while the legislator in Lebanon is more conservative in certain cases. Another important finding from the study is the absence of explicit measures to address technological innovations, which is a matter of balancing criminalization and freedom of expression. The study suggests that social media be added to the legal texts and that there be clear criteria for distinguishing opinion from incitement.

الملخص

تتناول هذه الدراسة أركان جريمة التحريض وصورها في التشريعين العراقي واللبناني، من خلال تحليل ركنيها المادي والمعنوي، وبيان صورها (الخاص والعام). واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن لمقارنة النصوص القانونية في البلدين ببعض التشريعات العربية والأنظمة الدولية. وخلصت الدراسة إلى اتفاق المشرعين على اعتبار التحريض صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، مع تباين جوهري في تجريمه كجريمة مستقلة؛ إذ وسّع المشرع العراقي نطاق التجريم في جرائم الإرهاب وأمن الدولة (حتى دون وقوع الجريمة)، بينما بقي المشرع اللبناني أكثر تحفظاً باستثناء حالات محددة. كما كشفت الدراسة عن غياب نصوص واضحة لمواكبة التطور التكنولوجي، مما يثير إشكالية التوازن بين التجريم وحرية التعبير. وأوصت الدراسة بتحديث النصوص القانونية لتشمل وسائل التواصل الاجتماعي، ووضع معايير واضحة للتمييز بين الرأي والتحريض.

المقدمة

تُعد جريمة التحريض على ارتكاب الجريمة من أشد صور المساهمة الجنائية خطورة وأكثرها تعقيداً في البناء القانوني، إذ لا تقتصر خطورتها على كونها وسيلة لتحقيق فعل إجرامي، بل تتجاوز ذلك لتكون عاملاً رئيسياً في تكوين الإرادة الجرمية ذاتها. فالتحريض في جوهره يمثل البذرة الأولى للفعل الإجرامي، حيث يقوم المحرض بغرس الفكرة الجرمية في ذهن شخص آخر، أو بتقوية عزيمته على ارتكابها، فيصبح بذلك هو العقل المدبر والموجه الأساسي للجريمة، وإن لم تباشر يداه الفعل المادي. وتكمن الخطورة الحقيقية لهذه الجريمة في طابعها النفسي الذي يستهدف إرادة الآخرين، فهي ليست مجرد فكرة عابرة، بل هي دفع وحث وإغراء ينم عن إرادة إجرامية خبيثة تستهدف زعزعة الأمن الاجتماعي والنظام العام.

مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث في وجود تباين جوهري بين التشريعين العراقي واللبناني في تنظيم جريمة التحريض، خاصة فيما يتعلق بمدى استقلالية جريمة التحريض عن الجريمة الأصلية، وطبيعة مسؤولية المحرض، والعقوبات المقررة له. ففي الوقت الذي تبنى فيه المشرع العراقي مبدأ تجريم التحريض كجريمة مستقلة بشكل موسع في جرائم الإرهاب وأمن الدولة، بقي المشرع اللبناني أكثر تحفظاً عليه باستثناء حالات محددة كالفتنة الطائفية. كما يثير البحث إشكالية مدى مواكبة النصوص القانونية في كلا البلدين للصور المستجدة للتحريض، وعلى رأسها التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي وخطاب الكراهية.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من كونه يتناول جريمة بالغة الخطورة تهدد الأمن الاجتماعي والنظام العام، ويسعى إلى الكشف عن مواطن الاتفاق والاختلاف بين التشريعين، وتقييم مدى فعالية النصوص القانونية في مواجهة هذه الظاهرة، والوقوف على الثغرات التي قد تعترض التطبيق العملي، والخروج بتوصيات تسهم في تطوير التشريع الجنائي في هذا الشأن.

هدف البحث: يهدف البحث إلى دراسة تحليلية مقارنة لجريمة التحريض في كل من القانون العراقي والقانون اللبناني، بالاستمداد من أحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة في كلا البلدين، مع مقارنتها ببعض التشريعات العربية كالمصري والسعودي والإماراتي والأردني، فضلاً عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك للوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف بين التشريعين، وتقييم مدى فعالية هذه النصوص في مواجهة الصور المستجدة للتحريض.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريعين العراقي واللبناني، ومقارنتها ببعضها البعض، وببعض التشريعات العربية والدولية، مع الاستعانة بآراء الفقه وأحكام القضاء لتوضيح المفاهيم وتحديد الأركان.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى تمهيد ومبحثين رئيسيين: يتناول التمهيد تعريف التحريض وتمييزه عما يشبهه من مصطلحات (التحبيذ، الترويج، التشجيع). ويتناول المبحث الأول أركان جريمة التحريض على الجريمة، من خلال مطلبين: الركن المادي (وسائل التحريض، نتيجة التحريض، رابطة السببية)، والركن المعنوي (عنصر العلم، عنصر الإرادة، القصد الجنائي الخاص). ويتناول المبحث الثاني صور التحريض على الجريمة، من خلال مطلبين: التحريض الخاص (الفردي)، والتحريض العام (الجماعي) بما يشمل خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتمييز العنصري. ثم تنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: تعريف التحريض وتمييزه عما يشبهه

أولاً: تعريف التحريض

قبل الخوض في أركان جريمة التحريض وصورها، لا بد من الوقوف على التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للتحريض، إذ إن فهم العبارات بإرجاعها إلى أصلها يسهل كثيراً الإحاطة بالمفردة موضوع البحث، ويحول دون خلطها بالمفردات التي تتشابه معها، سواء من حيث النص أم المفهوم.

١. تعريف التحريض في اللغة:

إن التحريض في اللغة هو الحث على الشيء والدفع إليه أو القيام به، وتعتبر كلمات الدفع والحث والإغواء مرادفات لكلمة تحريض فلها الدلالة ذاتها والمعنى نفسه. والتحريض كما يكون

مقصوداً به الخير فقد يكون مقصوداً به الشر أيضاً، فيمكن أن يحرض شخص آخر على القيام بعمل خير أو على إتيان عمل شرير [١]. والتحريض على القتال: الحث والإحماء عليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [٢]، قال الزجاج: تأويله حثهم على القتال. قال وتأويل التحريض في اللغة أن تحث الإنسان حثاً يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه [٣].

٢. تعريف التحريض في الاصطلاح:

لا يختلف المفهوم الاصطلاحي للتحريض عن المفهوم اللغوي، فهو عكس التثبيط، والتثبيط هو: حمل أنصار الشخص على ترك عونه وتثبيطهم عن نصرته، فالتثبيط ضد التحريض [٤]. فالتحريض هو حث الجاني وإغراؤه على ارتكاب واقتراف الجريمة والتأثير عليه من أجل التصرف بشكل محدد أو بطرق وأساليب مختلفة. وقد وردت التعاريف الفقهية متباينة ومتعددة ومختلفة في التراكيب، حيث أن بعض الفقهاء قد عرفوا التحريض بأنه: خلق فكرة الجريمة لدى شخص معين وتم دعم هذه الفكرة وتعزيزها من أجل التحول إلى الإصرار على ارتكاب الجرم [٥]. ونجد من هذا التعريف أن أنشطة المحرض ذات طبيعة نفسية، حيث أن أساس أي تحريض هو الإيماء، بمعنى تمكن العملية النفسية في جعل فكرة معينة تدخل إلى عقل فرد معين فيتم ترجمتها نفسياً إلى أعمال يقوم بها هذا الفرد.

بينما الجانب الآخر من الفقه فقد قام بتعريف التحريض باعتباره صفة اشتراك، بمعنى أنه لا تتحقق مسؤولية الشريك الذي قام بالتحريض إذا لم يقع الفعل المحرض على ارتكابه، وذلك حسب وجهة نظرهم هو: حث شخص ما وإغراؤه بشكل مباشر لارتكاب جريمة معينة بشرط أن يكون الإغراء هو المحفز والدافع لارتكاب الجرم [٦]. إلا أن أغلب القانونيين توسعوا في تعريف التحريض بشكل يجعل معناه يضم التصميم الإجرامي المسبق بالإضافة إلى فكرة الجريمة لدى شخص ما ترسخت فكرة الجريمة في عقله، غير أنه تردد في تطبيقها، وهنا لعب التحريض دوراً هاماً في إزالة هذا التردد والقضاء عليه، لهذا يعرفون التحريض بأنه: أي نشاط يوجه الرغبة أو الإرادة لارتكاب الجريمة أو يدعم هذه الرغبة في حال كانت موجودة [٧].

٣. تعريف التحريض قانوناً:

في التشريع العراقي، نصت المادة (٤٨/ أولاً) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن: "يُعد شريكاً في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها ووقعت بناءً على هذا التحريض..." [٨]. بينما في التشريع اللبناني، نصت المادة (٢١٧) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته على أن: "يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة" [٩]. ويلاحظ أن المشرع اللبناني قد

وسع من نطاق التحريض ليشمل "محاولة الحمل" وليس فقط الحمل الفعلي، مما يعكس اهتماماً خاصاً بهذه الجريمة واستقلاليتها في بعض التطبيقات.

ثانياً: تمييز التحريض عما يشبهه

إن مصطلح تحريض الجريمة يختلط ببعض الصور الإجرامية الأخرى، وقد يبدو لأول وهلة أنها تتشابه معه أو تقترب منه ومن ثم يقع اللبس والاشتباه، الأمر الذي يقتضي تمييزه عنها من خلال توضيح أوجه التشابه والاختلاف.

١. تمييز التحريض عن التحبيذ:

لم يتعرض قانون العقوبات العراقي ولا القوانين العقابية لتعريف تحبيذ الجريمة تعريفاً جامعاً، إذ يلاحظ اشتمالها على لفظ التحبيذ في سياق التجريم والعقاب من دون بيان تعريفه الاصطلاحي، ولعل ذلك راجع إلى سعة المفهوم وعدم تقييده [١٠]. ويتشابه التحريض والتحبيذ في عدة خصائص: فكلاهما لا يحدث سوى بطريقة إيجابية، حيث أن النشاط الصادر عن المحبذ على ارتكاب الجريمة والمحرض ذو عمل إيجابي هدفه التأثير على نفسية الفاعل. كما أن كليهما من الجرائم القصدية، ويتم توجيههما إلى عقل الجاني من خلال خلق العزم والتصميم لديه. وكلاهما من الجرائم الشكلية التي تحدث كاملة حتى لو لم تكن النتيجة قدحدثت بشكل فعلي في التطبيقات التي تجرم السلوك ذاته[١١].

أما أوجه الاختلاف بينهما، فتتمثل في أن التحريض يشترط أن يحدث في فترة تسبق زمنياً حدوث الجريمة، على اعتبار أنه هو من أوجد الجريمة وأصر على ارتكابها، بينما التحبيذ يمكن تصور حدوثه بنشاط يتم به المحبذ إتمام الجريمة أو يكون لاحقاً لها بإضفاء الرضا والتزيين لها ولأفعال الجاني من شأنه أن يؤثر في البيئة الاجتماعية. كما أن التحريض يشترط أن يكون مباشراً، بمعنى أن يوجه لاقتراف فعل أو عدة أفعال محددة لخلق وإيجاد فكرة ارتكاب الجريمة، بينما التحبيذ فهو غير مباشر، وغير منصب بالضرورة على جريمة محددة بخصوصها [١٢].

٢. تمييز التحريض عن الترويج:

لم يحدد المشرع العراقي ولا اللبناني تعريفاً قانونياً محدداً لمصطلح الترويج للجرائم، إذ ذكرت القوانين العقابية مصطلح الترويج دون التطرق لتعريفه، فعند الرجوع لقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل نجد مصطلح الترويج في بعض المواد القانونية المتعلقة بالعملة والترويج لها [١٣]. أما قانون العقوبات العراقي المعدل فقد نص على تجريم الترويج لجرائم كثيرة منها الترويج للمذاهب التي تهدف إلى تغيير مبادئ الدستور الماسة بالنظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التي تؤدي إلى إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية [١٤].

ويتشابه التحريض والترويج في أن كليهما من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي بكلا ركنيه العلم والإرادة، كما أنهما من الجرائم الإيجابية التي تحدث بنشاط إيجابي بالقول والفعل. غير أن أوجه الاختلاف بينهما تكمن في أن التحريض بشكل عام من ضمن الجرائم القولية التي تتسم بالطابع النفسي المتجه للتأثير في شخص محدد أو جمهور لحثه على الجريمة دون أداء دور مادي مباشر في نموذجها، بينما الترويج قد يتخذ بعداً مادياً ملموساً كالترويج للعملة المزورة أو المخدرات بوضعها في التداول [١٥]. كما أن التحريض بصفته الأصلية يعد وسيلة اشتراك سابقة، بينما الترويج يعتبر في الغالب جريمة مستقلة بذاتها يعاقب عليها القانون لحظة وقوع فعل النشر والترويج.

٣. تمييز التحريض عن التشجيع:

عُرف التشجيع بأنه: "تدعيم التصميم الإجرامي لدى الفاعل، وتعزيز وتأكيد فكرة الجريمة الموجودة سلفاً في ذهنه لشد عزيمته على ارتكابها" [١٦]. كما عرف أيضاً بأنه: قيام فكرة الجريمة في ذهن الجاني ولكنه يتردد في تنفيذها ولا يجد في نفسه القوة الكافية لذلك ثم يأتي شخص يدفعه على ارتكابها ويقوي من تصميمه على المضي في تنفيذها.

ويتشابه التحريض والتشجيع في أن كليهما من الجرائم التي تحدث بسلوك إيجابي معنوي، فمن غير الممكن تخيل حدوث التحريض أو التشجيع بسلوك سلبي مجرد. كما أنهما من أشكال المساهمة المعنوية السابقة أو المعاصرة للتنفيذ، حيث ينحصر الدور الذي يلعبه المشجع أو المحرض في التأثير النفسي . غير أن الفارق الرئيسي بينهما يكمن في أن التحريض يتجلى مفهومه الأصلي في توليد وخلق الفكرة الإجرامية أو إيجادها من اللاشيء، فهو فعل تأسيسي إنشائي، غايته خلق النية الجرمية في عقل المتلقي التي لم تكن موجودة لديه سابقاً. بينما مفهوم التشجيع يتجه إلى تدعيم الرغبة الإجرامية المتوفرة أساساً وقبولها والتأييد لها، فهو فعل مكمل وداعم، يفترض سابقاً تواجد إصرار وتصميم إجرامي لدى الفاعل الحقيقي [١٧].

المبحث الأول: أركان جريمة التحريض على الجريمة

يقوم البناء القانوني لجريمة التحريض على ركنين أساسيين لا غنى عنهما لقيام المسؤولية الجنائية في حق المحرض: الركن المادي والركن المعنوي. فالركن المادي يُعد التجسيد الخارجي للفعل الإجرامي، وهو التمثيل المادي للرغبة الجرمية للمحرض، أما الركن المعنوي فيمثل الجانب النفسي الذهني للمحرض، والذي يتمثل في القصد الجنائي بشقيه العام والخاص. وسيتم في هذا المبحث تحليل هذين الركنين بالتفصيل، مع بيان موقف التشريعين العراقي واللبناني منهما.

المطلب الأول: الركن المادي

يعتبر الركن المادي أحد الأركان الأساسية في بناء جريمة التحريض، فهو التمثيل الخارجي للرغبة الجرمية للمحرض. وهذا الركن قائم على ثلاثة عناصر أساسية: النشاط التحريضي (وسائله)، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما. وسيتم تحليل كل عنصر من هذه العناصر على حدة، مع بيان موقف التشريعين العراقي واللبناني.

أولاً: وسائل التحريض

المقصود بوسائل التحريض تلك الصور والأساليب المادية المتعددة التي يتخذها النشاط التحريضي، والتي تعد الأداة الأساسية التي يقوم المحرض عن طريقها بنقل فكرته الجرمية إلى من يتم تحريضه. ولم يقم المشرع العراقي بتحديد وسائل التحريض على سبيل الحصر، بل اكتفى بعبارة عامة في المادة (٤٧/ أولاً) من قانون العقوبات، وهي "من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة"، مما يتيح إدخال جميع الوسائل الممكنة، سواء كانت قولاً أو فعلاً أو كتابة أو رمزاً أو إشارة [١٨]. وهذا النهج التشريعي المرن يتيح للقضاء مساحة كبيرة لتكييف مختلف الوقائع. وقد اهتم المشرع العراقي بشكل خاص بوسائل التحريض في جرائم الإرهاب، حيث عاقب قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤/ ١) منه على التحريض أو التخطيط أو التمويل بالأدوات والوسائل كافة، مقراً عقوبة الفاعل الأصلي ذاتها.

وفي المقابل، نص قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢١٧) على معاقبة كل من "حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة" [١٩]. وقد فسر القضاء والفقه اللبنانيان هذه العبارة بشكل واسع ليضم جميع الوسائل المادية الممكنة، مع التمييز بين التحريض المباشر (الصريح) والتحريض غير المباشر (الضمني) القائم على التلميح والإيحاء، بشرط توافر الجدية والتأثير العملي في كافة الحالات [٢٠].

وعند المقارنة مع بعض القوانين العربية، نجد أن الموقف المصري مشابه لنظيره اللبناني والعراقي في شمولية الوسائل، حيث أن النص في المادة (٤٠/ أولاً) من قانون العقوبات المصري جاء مطلقاً بعبارة (كل من حرض)، وهذا يتيح شمول جميع الوسائل المباشرة وغير المباشرة [٢١]. أما القانون الفرنسي فيتميز بدقة كبيرة في ذكر الوسائل في بعض الجرائم المحددة، ففي إطار مكافحة الإرهاب فإن المادة (٤٢١-٢-٥) من القانون الجنائي الفرنسي قد نصت على تجريم التحريض المباشر والإشادة أو نشر الدعاية للأعمال الإرهابية، وهذا يعتبر تعميقاً لمفهوم الوسيلة التحريضية ليضم أنشطة الإشادة والدعاية عبر شبكات الاتصال العمومية [٢٢].

أما في سياق القانون الدولي الجنائي، نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة ٦/ ١) قام بتجريم التحريض على الإبادة الجماعية دون تعيين لوسيلة محددة، أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد استخدم كلمة (يحث أو يطلب) في المادة (٢٥/ ٣/ ب) وهي مفردات عامة تضم شتى وسائل الإقناع والتأثير [٢٣].

ولا شك أن وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت في العصر الحديث قد شكلت تحدياً كبيراً لجميع التشريعات، ومن ضمنها اللبنانية والعراقية، فقد بات النشر من خلال المنصات الرقمية وسيلة تحريضية ذات خطورة كبيرة بسبب الانتشار السريع والنطاق الواسع، حيث تطبق المحاكم القواعد العامة للعلانية والتحريض على هذه الوسائل المستحدثة.

ثانياً: نتيجة التحريض

تُعتبر النتيجة الجرمية العنصر الثاني في الركن المادي، ويُقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي. وتنقسم النتيجة من حيث مضمونها القانوني إلى نوعين: نتائج ذات ضرر محقق، ونتائج ذات خطر [٢٤]. وفي التشريع العراقي، تبنى المشرع في المادة (٤٨/ أولاً) من قانون العقوبات الاتجاه الذي يقوم على فكرة "الجريمة التبعية"، حيث اشترط لمعاقبة المحرض أن تقع الجريمة بناءً على هذا التحريض ("ووقعت بناءً على هذا التحريض").

غير أن الاستثناء الهام يبرز في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، والذي يعاقب في المادة (٤) منه على التحريض والاشتراك في الأعمال الإرهابية بذاته، كما يعاقب قانون العقوبات العراقي في المادة (١٧٠) والمادة (١٩٨/ ١) على التحريض الواقع على جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي ولو لم يترتب على التحريض أثر، متخذاً منها "جرائم خطر مستقلة" [٢٥].

بينما في التشريع اللبناني، نهج قانون العقوبات في المادة (٢١٨) منه المنهج التقليدي للمساهمة التبعية كأصل عام، فمن شروط معاقبة المحرض بعقوبة الفاعل أن تتحقق الجريمة، مع وجود نصوص خاصة تعاقب على محاولة التحريض أو التحريض المجرد في جرائم معينة كالمادة (٣١٧) المتعلقة بإثارة النعرات الطائفية [٢٦].

ويعتبر التحريض العام أو الجماعي تحدياً محدداً للنموذج التقليدي المبني على حدوث الجريمة، فالتحريض الموجه لجمهور غير محدد يولد خطراً عاماً على النظام العام والسلم الاجتماعي، مما حذا بالتشريعات الدولية كالافتتاحية الأوربية لمنع الإرهاب (٢٠٠٥) إلى اعتبار التحريض العام جريمة خطر مستقلة قائمة بذاتها.

ثالثاً: رابطة السببية

تعد رابطة السببية العلاقة الهامة التي تجعل من الممارسة التحريضية سبباً في إحداث النتيجة الجرمية، وهي العامل الذي يقوم بالربط بين وسائل التحريض وبين نتيجته. وهذا يجعل التحريض مميزاً عن الجرائم المباشرة، حيث تمر رابطة السببية عبر إرادة الفاعل المادي المستقلة [٢٧].

وقد نالت العلاقة السببية اهتماماً كبيراً من الفقه والقضاء الجنائي، وتعددت النظريات في تحديد معيارها، كـ (نظرية تعادل الأسباب) و(نظرية السبب المباشر). إلا أن النظرية الراجحة التي يعتمدها القضاء العراقي (محكمة التمييز الاتحادية) والقضاء اللبناني هي (نظرية السببية الملائمة أو المناسبة)، والتي تقضي بأن الفعل يعتبر سبباً للنتيجة إذا كان صالحاً ومناسباً لإحداثها وفق المجرى العادي للأمور [٢٨].

وفي التشريعين اللبناني والعراقي، يُترك تقدير رابطة السببية لقاضي الموضوع، للاستدلال على ما إذا كان التحريض هو العامل المؤثر والمحرك لإرادة الفاعل المادي. وتثور الإشكالية في التحريض الجماعي؛ إذ يصعب إثبات السببية الفردية بين الخطاب العام والجريمة المحددة، مما دفع المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب، واللبناني في جرائم الفتنة الطائفية، إلى تجريم السلوك التحريضي ذاته كجريمة خطر مستقلة دون حاجة لإثبات رابطة السببية المباشرة مع جريمة تبعية معينة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجرمي حجر الزاوية التي تُبنى عليها المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية، ومن أهمها جريمة التحريض. ويقوم القصد الجرمي العام على عنصرين رئيسيين هما العلم والإرادة، وفق المبادئ العامة للقوانين الجنائية [٢٩].

أولاً: عنصر العلم

المقصود بالعلم في مفهومه الجنائي هو إلمام المحرض بطبيعة أفعاله، ويقينه بأن تصرفه وسلوكه يفضي إلى تحريض شخص أو جمهور على ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون. ويأخذ عنصر العلم في جريمة التحريض صوراً محددة، منها: العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل التحريضي، فضلاً عن القاعدة الاستقرارية بافتراض العلم بالقانون وعدم جواز التذرع بالجهل به طبقاً للمادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي، والقواعد العامة في القانون اللبناني [٣٠].

وتكمن أهمية عنصر العلم في القانون اللبناني مثلاً في المادة (٣١٧) من قانون العقوبات التي تنص على تجريم التحريض على الفتنة الطائفية؛ إذ اشترط القضاء اللبناني إحاطة المحرض بعلم تام بأن من شأن أفعاله وخطاباته إثارة النعرات وتعريض السلم الأهلي للخطر [٣١].

ثانياً: عنصر الإرادة والقصد الخاص

تتجه إرادة المحرض في المساهمة التبعية إلى اقتراف الفعل التحريضي ذاته (الحث والإغراء)، مع اتجاه إرادته كذلك إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يجري التحريض عليها. أما في جرائم السلوك المجرد (جرائم الخطر كإثارة النعرات طائفياً أو التحريض الإرهابي)، فإن الإرادة تكتفي بالاتجاه لإصدار السلوك المجرّم مع العلم بخطورته [٣٢].

أما القصد الجنائي الخاص، فهو يمثل غاية أو نية محددة يشترطها النص القانوني في بعض صور التحريض كعنصر إضافي فوق القصد العام. ومثال ذلك في التشريع اللبناني الاشتراط في الجرائم الماسة بالسلم الأهلي أو التحريض على الفتنة الطائفية وجود قصد خاص يستهدف إحداث النزاع بين الطوائف أو تقويض سلامة الدولة [٣٣]. وفي التشريع العراقي، نجد ذلك جلياً في المادة (٢٠٠/ ٢) التي تشترط نية إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية، وفي جرائم التحريض على الإرهاب التي تستهدف إشاعة الخوف أو إرباك مؤسسات الدولة [٣٤].

المبحث الثاني: صور التحريض على الجريمة

يتخذ التحريض على ارتكاب الجريمة صوراً متعددة تبعاً لطبيعة الوسيلة المستخدمة، ومدى تحديد الأشخاص الموجه إليهم، ودرجة الخطورة التي يمثلها على المجتمع. وقد ميز الفقه والتشريع الجنائي بين نوعين رئيسيين من التحريض بحسب دائرته: التحريض الخاص (الفردي) والتحريض العام (الجماعي). وسيتم في هذا المبحث تحليل كل من هذين النوعين بالتفصيل.

المطلب الأول: التحريض الخاص (الفردي)

يمثل التحريض الخاص الصورة التقليدية والأكثر شيوعاً للتحريض في القانون الجنائي، حيث يتجه فيه نشاط المحرض إلى شخص أو أشخاص معينين بذواتهم، بهدف دفعهم إلى ارتكاب جريمة محددة. ويعد هذا النمط من التحريض الأساس الذي تقوم عليه فكرة المساهمة الجنائية التبعية.

ويتميز التحريض الخاص بعدة خصائص، أهمها:

- التوجيه إلى شخص أو أشخاص معينين: العبرة بكون المخاطب معيناً ومعروفاً لدى المحرض بذاته أو بصفته القاطعة للمنع، حتى لو كان الاتصال يتم عبر وسيط [٣٥].

•إمكانية الاتصال غير المباشر: لا يشترط التقاء المحرض بالفاعل مباشرة، بل يجوز استخدام وسيط لنقل العزم التحريضي.

•شمول جميع أنواع الجرائم: يصح التحريض الخاص في الجنايات والجنح والمخالفات في نطاق المساهمة الجنائية العامة.

•اشتراط رابطة السببية المباشرة ووقوع الجريمة: لخضوعه للقواعد العامة في الاشتراك التبعي.

موقف التشريعين العراقي واللبناني من التحريض الخاص:

في القانون العراقي: اعتبرت المادة (٤٨/ أولاً) من قانون العقوبات أن التحريض الخاص هو صورة من صور الاشتراك الجرمي متى انصب على شخص معين وحمل هذا التحريض الفاعل على ارتكاب الجريمة ("ووقعت بناءً على هذا التحريض")، ويعاقب المحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي طبقاً للمادة (٥٠/ أولاً) من القانون ذاته [٣٦].

في القانون اللبناني: اعتبرت المادة (٢١٧) والمادة (٢١٨) من قانون العقوبات التحريض وسيلة مساهمة، وساوت المادة (٢١٨) في العقاب بين المحرض والفاعل في الجنايات والجنح متى أدى التحريض إلى ارتكاب الجريمة، مع إفراد أحكام للشروع في التحريض وحالات تجريم التحريض المجرد بالنصوص الخاصة [٣٧].

المطلب الثاني: التحريض العام (الجماعي)

يشكل التحريض العام أحد أخطر صور المساهمة الجنائية، لاتساع نطاقه وتوجيهه إلى الجمهور أو إلى فئات غير محددة من الناس عبر وسائل العلانية، مما ينطوي على تهديد مباشر للنظام العام والسلم الاجتماعي.

ويشترط في التحريض العام العلانية كشرط جوهري، وتتحقق العلانية بالخطب في الأماكن العامة، أو النشر بالمطبوعات، أو التلفزيون، أو منصات التواصل الاجتماعي والإنترنت. وينحصر نطاقه في الجنايات والجنح لخطورته الاجتماعية.

وينقسم التحريض العام إلى ثلاث صور معاصرة رئيسية:

١. **التحريض عن طريق خطاب الكراهية:**

لم يستعمل المشرع العراقي مصطلح "خطاب الكراهية" صراحة، ولكنه حظر الأفعال التي تؤدي إلى إثارة الفتن الطائفية أو القومية أو العنصرية أو البغضاء بين المكونات [٣٨]. وفي لبنان، تم التعامل مع خطاب الكراهية عبر المادة (٣١٧) عقوبات التي تجرّم كل قول أو كتابة أو فعل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف [٣٩].

وتتفق القواعد الدولية مع هذا التوجه؛ إذ وضعت (خطة عمل الرباط لسنة ٢٠١٢) الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان معايير دقيقة للتمييز بين خطاب الكراهية وحرية التعبير المشروعة، مرتكزة على سياق الخطاب، والنية، والمحتوى، ومدى الانتشار، وأرجحية حدوث الضرر [٤٠].

٢. التحريض على العنف:

حظرت المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٠/ ٢) التحريض على العنف والعداوة [٤١]. وفي القانون العراقي، يعاقب قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢) و(٤) كل من حرض أو خطط لأعمال العنف والإرهاب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي (الإعدام) [٤٢]. وفي لبنان، تم تجريم التحريض على العنف الداخلي والأعمال الإرهابية في المواد (٣٠١-٣١٤) من قانون العقوبات.

٣. التحريض على التمييز العنصري:

اتساقاً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ (المادة ٤) [٤٣]، كفل الدستور العراقي (المادة ١٤) والدستور اللبناني (المادة ٧) المساواة وحظر التمييز. وقد صدر في لبنان القانون الخاص رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٠٥ لإبرام التعديلات على الاتفاقية الدولية وتكريس تجريم الأفعال والتحريض القائم على التمييز العرقي أو الطائفي، متكاملاً مع المادتين (٣١٧ و٣١٨) من قانون العقوبات اللبناني.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض التحليلي المفصل لأركان جريمة التحريض وصورها في التشريعين العراقي واللبناني، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١.اتفق المشرعان العراقي واللبناني على أن التحريض يُعد في الأصل صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، حيث لا تقوم مسؤولية المحرض طبقاً للقواعد العامة إلا إذا وقعت الجريمة المحرض عليها بناءً على تحريضه، مع اشتراط وجود رابطة سببية ملائمة بين فعل التحريض والجريمة الواقعة.

٢.يبرز تباين جوهري بين القانونين في معالجة التحريض كجريمة مستقلة؛ ففي العراق تبنى المشرع هذا المبدأ بشكل واضح وموسع في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٤)، وفي جرائم أمن الدولة في قانون العقوبات (المادتان ١٧٠ و١٩٨)، حيث يعاقب على مجرد التحريض دون اشتراط وقوع الجريمة التبعية. في المقابل، بقي التشريع اللبناني أكثر تمسكاً

بالنموذج التبعي في أحكامه العامة، وإن استثنى حالات خاصة كالتحريض على الفتنة الطائفية (المادة ٣١٧) والتحريض على الانتحار (المادة ٥٥٣).

٣.استقر الفقه والتشريع في البلدين على التمييز بين التحريض الخاص (الفردي) الخاضع لقواعد المساهمة، والتحريض العام (الجماعي) الذي يتطلب العلانية ويعامل كجريمة خطر مستقلة في أغلب التطبيقات المعاصرة.

٤.يواجه كلا التشريعين تحدياً كبيراً في مواكبة التطور التكنولوجي الهائل، خاصة مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت منصة خصبة للتحريض الجماعي العابر للحدود.

ثانياً: التوصيات

١.يوصى المشرع اللبناني بتوسيع نطاق تجريم التحريض كجريمة مستقلة في قوانين مكافحة الإرهاب والكراهية، دون اشتراط تحقق النتيجة التبعية دائماً، لما لذلك من أثر وقائي فعال في حماية أمن المجتمع.

٢.العمل على تحديث النصوص القانونية في كلا البلدين لتضمين أساليب التحريض الإلكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي صراحةً كظرف مشدد أو كربط صريح بوسائل العلانية الحديثة.

٣.اعتماد المعايير الموضوعية الدولية (كخطة عمل الرباط) في التطبيق القضائي العراقي واللبناني، لضمان التمييز الدقيق بين ممارسة حرية التعبير المكفولة دستورياً وبين الخطاب التحريضي المجرم قانوناً.

هوامش البحث

[١] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حرض)، دار صادر، بيروت، ج ٧، ص ١٣٥

[٢] سورة الأنفال: الآية ٦٥

[٣] ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٦٢٠

[٤] ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٤٥

[٥] ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٣١٠

[٦] ينظر: د. جلال ثروت، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٨٨

[٧] ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٤١٢

[٨] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٤٨/ أولاً

[٩] قانون العقوبات اللبناني، المادة ٢١٧

[١٠] ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٧٥

[١١] ينظر: المادة ٢٠٠/ ٢ من قانون العقوبات العراقي

[١٢] ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، أحكام الاشتراك الجرمي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص ٩٤

[١٣] المادة ٤٤٠ من قانون العقوبات اللبناني

[١٤] المادة ٢٠٠/ أولاً من قانون العقوبات العراقي

[١٥] ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢٧٨

[١٦] ينظر: د. كامل السعيد، شرح أحكام قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢١٠

[١٧] ينظر: محكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد سيمانتزا(Semanza) ، حكم ١٥ مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٣٧٨

[١٨] ينظر: د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٣٤

[١٩] المادة ٢١٧ عقوبات لبناني

[٢٠] ينظر: د. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية الميسرة، صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ج ٣، ص ٨٨

[٢١] د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص ١٩٢

[٢٢] Code Pénal Français, Art. 421-2-5

[٢٣] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ٢٥

[٢٤] ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٩٥

[٢٥] المادتان ١٧٠ و١٩٨ من قانون العقوبات العراقي

[٢٦] المادة ٣١٧ عقوبات لبناني

[٢٧] ينظر: د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مؤسسة بحسون للنشر، بيروت، ١٩٩٧، ج ١، ص ٣١٠

[٢٨] ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٢٨/ جنايات/ ١٩٨٤، تاريخ ١٩٨٤/٥/١٢، غير منشور

[٢٩] المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي، والمادة ٢١٧ من قانون العقوبات اللبناني

[٣٠] د. فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ٢١٥

[٣١] ينظر: محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الجزائية، قرار رقم ٤٥، تاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٩٨

[٣٢] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٤٨٠

[٣٣] المادة ٣١٧ عقوبات لبناني

[٣٤] المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي

[٣٥] ينظر: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٤٠

[٣٦] قانون العقوبات العراقي، المادتان ٤٨ و٥٠

[٣٧] قانون العقوبات اللبناني، المواد ٢١٧–٢١٩

[٣٨] المادة ٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي

[٣٩] المادة ٣١٧ عقوبات لبناني

[٤٠] خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية، الأمم المتحدة، ٢٠١٢

[٤١] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ٢٠

[٤٢] المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي

[٤٣] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥، المادة ٤

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمراجع القانونية

١.ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٢.الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.

٣.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٤.د. جلال ثروت، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢م.

٥.د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠م.

٦.د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢م.

٧.د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٨.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢م.

٩.د. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية الميسرة، صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.

١٠.د. كامل السعيد، شرح أحكام قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢م.

١١.د. ماهر عبد شويش الدرة، أحكام الاشتراك الجرمي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨م.

١٢.د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

١٣.د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٤.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

١٥.د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مؤسسة بحسون للنشر، بيروت، ١٩٩٧م.

ثانياً: القوانين والتشريعات الوطنية

١.الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

٢.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣.قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م.

٤.قانون العقوبات اللبناني.

٥.قانون العقوبات الفرنسي (Code Pénal Français).

ثالثاً: المعاهدات والوثائق الدولية أحكام المحاكم

١.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦م.

٢.الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥م.

٣.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨م.

٤.خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية، الأمم المتحدة، ٢٠١٢م.

٥.محكمة الجنائية الدولية لرواندا (قضية المدعي العام ضد سيمانتزا Semanza).

٦.قرارات محكمة التمييز العراقية.

٧.قرارات محكمة التمييز اللبنانية (الغرفة الجزائية).

List of Sources and References

I. Books and Legal References

1.Ibn Manzur, *Lisan al-Arab*, Dar Sader, Beirut.

2.Al-Firuzabadi, *Al-Qamus al-Muhit*, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 2005.

3.Dr. Ahmed Fathi Sorour, *Al-Wasit in Criminal Law – General Part*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.

4.Dr. Jalal Tharwat, *General Principles of Criminal Law*, Dar Al-Jami'iyya, Beirut, 1982.

5.Dr. Dhari Khalil Mahmoud, *Al-Basit: An Explanation of Criminal Law*, Higher Education Press, Baghdad, 1990.

6.Dr. Al-Said Mustafa Al-Said, *General Provisions of Criminal Law*, Dar Al-Ma'arif, Cairo, 1962.

7.Dr. Ali Abd al-Qadir al-Qahwaji, *Explanation of Criminal Law – General Part*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2002.

8.Dr. Fakhri Abd al-Razzaq al-Hadithi, *Explanation of Criminal Law – General Part*, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992.

9.Dr. Farid Al-Zoghbi, *Simplified Penal Encyclopedia*, Sader Legal Publications, Beirut, 2010.

10.Dr. Kamil Al-Said, *Explanation of the Provisions of Criminal Law – General Part*, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2002.

11.Dr. Maher Abd Shuwaish Al-Durra, *Provisions on Criminal Complicity*, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 1988.

12.Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, *Criminal Law – General Part*, Dar Al-Jami'iyya, Alexandria, 1993.

13.Dr. Mahmoud Naguib Hosni, *Criminal Participation in Arab Legislation*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.

14.Dr. Mahmoud Naguib Hosni, *Explanation of the Penal Code – General Part*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1982.
15.Dr. Mustafa Al-Awji, *General Criminal Law*, Bahsoun Publishing Foundation, Beirut, 1997.

II. National Laws and Legislation

1.The Iraqi Constitution of 2005.
2.The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
3.The Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.
4.The Lebanese Penal Code.
5.The French Penal Code (*Code Pénal Français.(*

III. International Treaties, Documents, and Court Rulings

1.The International Covenant on Civil and Political Rights, 1966.
2.The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 1965.
3.The Rome Statute of the International Criminal Court, 1998.
4.The Rabat Plan of Action on the prohibition of advocacy of national, racial, or religious hatred, United Nations, 2012.
5.International Criminal Tribunal for Rwanda (Case of the Prosecutor v. Semanza.(
6.Rulings of the Iraqi Court of Cassation.
7.Rulings of the Lebanese Court of Cassation (Criminal Chamber.(